

نشرة إكتتاب

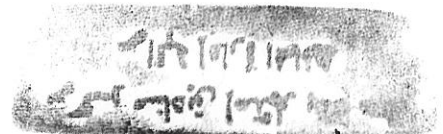
صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" صندوق

الحصن



٤٦١٦

تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٤

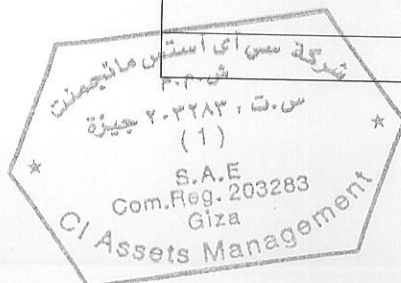


م.ع.ع.ع.

م.ع.ع.ع.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

محتويات النشرة	
البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	هدف الصندوق
البند الخامس	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس	السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر
البند الثامن	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند العاشر	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر	مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر	مدير الإستثمار
البند الثالث عشر	شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر	أمين الحفظ
البند الخامس عشر	الإككتاب في الوثائق
البند السادس عشر	شراء وإسترداد الوثائق
البند السابع عشر	التمويل لمواجهة طلبات الإسترداد
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر	التقييم الدوري
البند العشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون	إنهاء الصندوق وتصفيته
البند الرابع والعشرون	الأعباء المالية
البند الخامس والعشرون	أسماء وعناوين مسغولى الإتصال
البند السادس والعشرون	أسماء ومهام أعضاء لجنة الرقابة الشرعية
البند السابع والعشرون	إقرا الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند الثامن والعشرون	إقرار مراقبى الحسابات
البند التاسع والعشرون	أقرار لجنة الرقابة الشرعية
البند الثلاثون	تسويق وثائق الصندوق



تحدیث ۲۰۲۲/۲۰۲۳

٢
محرر مستأدق [مستجد] [مستجد]
محرر [محرر] [محرر]

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجهة المؤسسة للصندوق / البنك: بنك مصر ش.م.م.

الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن.

أمين الحفظ: هي الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهي البنك العربي الافريقي ش.م.م.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صندوق الإستثمار: هو وعاء إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

مدير الإستثمار: هو الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق هي شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م.

شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جهات التسويق: من خلال بنك مصر وفروعه المنتشرة المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري وأية جهات أخرى يتم التعاقد معها لهذا الغرض.

صندوق الإستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

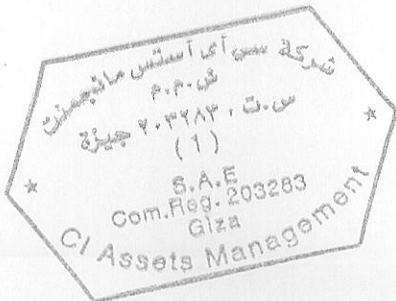
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

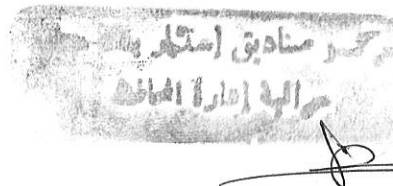
زكاة اموال الصندوق: يتولى حملة وثائق الصندوق مسئولية الزكاة الشرعية عن وثائقهم وليس للصندوق اية علاقة بهذا الامر.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في الأوراق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح الاكتتاب العام الأولي طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين واسعتي الانتشار.

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الاكتتاب بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع وهو يوم التقييم.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

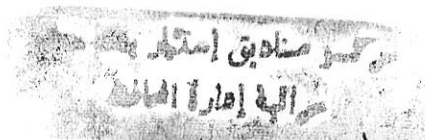
المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق التي يستثمر الصندوق أموالها فيها وفقاً لأحكام هذه النشرة والقانون واللائحة التنفيذية والتي تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب والادوات المالية الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك بأنواعها وأى أدوات مالية أخرى تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



٤

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٣/٢٠٢٢

الادوات المالية: الودائع وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند التاسع والعشرون من هذه النشرة.

ادوات مالية عالية السيولة: حسابات جارية اسلامية وحسابات استثمار اسلامية واى ادوات اخرى مستحدثة عالية السيولة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية اسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة بطريق مباشر أو غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالکها شخصا واحدا، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

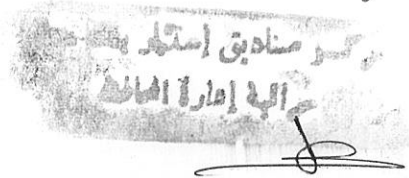
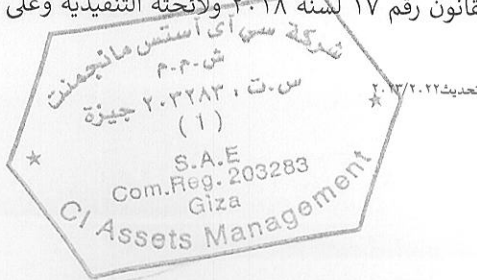
البنك متلقى الاكتتاب: بنك مصر وفروعه المنتشرة على مستوى انحاء الجمهورية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن بغرض استثمار اصوله المفصلة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- ان الاكتتاب في او شراء واثاق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في واثاق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة. في حالة نشوب اى خلاف بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار او اى من حاملى الوثائق او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولى على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

هذه النشرة هي:

- دعوة لشراء واثاق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٣/٢٠٢٢

جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق راس المال وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وتوصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن.

الجهة المؤسسة: بنك مصر (ش.م.م).

الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك مصر بموجب قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

حجم الصندوق: حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مئتان مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

نوع الصندوق: مفتوح / عائد دوري / شراء واسترداد اسبوعي.

مقر الصندوق: ١٥٣ شارع محمد فريد - القاهرة - برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم ٣٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥ وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/٥.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ من الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

مدة الصندوق: ٢٥ عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة اعماله من قبل الهيئة ويجوز انتهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط

الواردة في هذه النشرة.

عملة الصندوق: الجنية المصري.

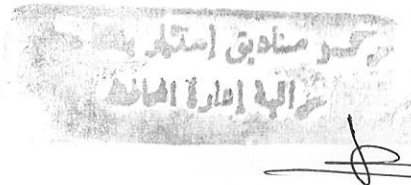
موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن إلى استثمار أمواله وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية وقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية لصندوق بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن ويهدف الصندوق كذلك إلى تعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمرة عن طريق توزيع المخاطر على القطاعات المختلفة المباحة شرعاً.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



٦

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

كما يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن ٥٠٪ من أصول الصندوق في استثمارات خارجيه على ان تكون مدرجة بأحدى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وعلى ان تكون متفقة لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية لصندوق بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنية مصرى (مائتين مليون جنية مصرى) ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة احكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.
- خصص بنك مصر مبلغ ١٠ (عشرة) مليون جنية مصرى قابلة للزيادة تم سدادها من فروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية (يشار الى هذا المبلغ فيما بعد "بالمبلغ المجنب")، على الا يقل عن مبلغ 10 مليون جنية مصرى او نسبة ٢٪ من مجموع قيم الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر. يصدر الصندوق عند التأسيس ٢ (اثنان) مليون وثيقة يكتب البنك فى ١٠٠ (مائة) ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور وتقيد باسم حاملها فى سجلات خاصة طرف مركز صناديق استثمار بنك مصر ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر والسجلات المشار اليها بمثابة اصدار لها.

١- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنية يجوز زيادته فى حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالى ذكره.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق فى ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنية.

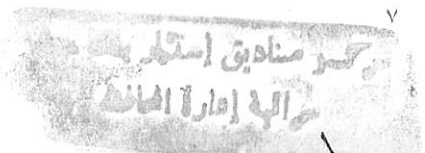
٢- ضوابط التصرف فى الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف فى الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين مالىتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التى يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - فى حالة تعدد



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



٧

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

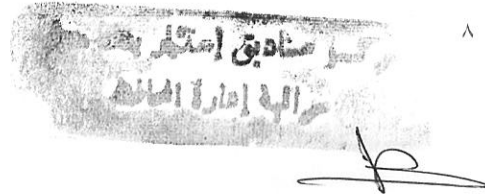
أولاً: ضوابط عامة

- يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك الإسلامية بأنواعها. (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للصكوك من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB - باستثناء الصكوك الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للصكوك التمويل المستثمر فيه).
- أن يلتزم مدير الاستثمار بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.
- أن يكون الاستثمار في الأوراق المالية المقيدة في الخارج وكذا الاستثمارات المصدرة بالعملة الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي في هذا الشأن.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

- ١- ايداع السيولة في البنوك الإسلامية أو في أحد الفروع الإسلامية للبنوك.
 - ٢- يلتزم مدير الاستثمار بالتعامل بما هو مباح شرعاً (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية)، مما يترتب عليه محافظة مباحة شرعاً، ويمكن الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وهي من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها ويتم تصنيفها كالآتي:
- النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية). وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة في أسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
- النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل: شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك التقليدية، وصناديق الاستثمار (باستثناء الصناديق الإسلامية)، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

وكذلك على مدير الاستثمار تنويع استثمارات الصندوق بما يتماشى مع قرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، ويهدف الصندوق إلى تعظيم العائد على الأموال والمحافظة على أموال الصندوق وتقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الأنشطة المختلفة والاختيار الجيد للأسهم.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال وتعديلاته مع مراعاة ما يلي:

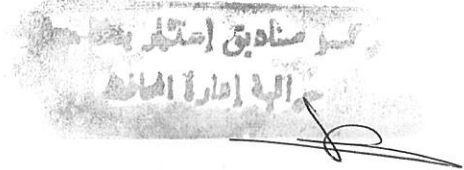
١. الاستثمار في الأنشطة المباحة شرعا (وفق توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية)، وجدير بالذكر ان للصندوق لجنة رقابة شرعية متخصصة في الجانب الشرعى وفي جانب الاقتصاد الاسلامى والمصر في تراقب اعمال الصندوق من الناحية الشرعية وبالتالى تنخفض المخاطر الشرعية بقدر الامكان والمستطاع.
 ٢. ان تتضمن استراتيجية الاستثمار عمليات تتفق وصيغ الاستثمار الاسلامى بالمشاركة في اسهم الشركات المستثمر فيها ترقيها لنموها مستقبلا والحصول على توزيعات ارباحها فضلا على اكتساب ارباح راسمالية في نهاية فترة الاستثمار التى يراها مدير الاستثمار وعلى المستثمر ان يضع في اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الاسهم ، حيث ان سعر الاسهم يتذبذب ارتفاعا وهبوطا في البورصة على المدى القصير مما يؤثر ايجابيا وسلبيا على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة التى هى اساس قرار الاستثمار .
 ٣. الاستثمار في صناديق الاستثمار الاسلامية، جدير بالذكر ان هناك انتشار جغرافى لصناديق الاستثمار الاسلامية المحلية والخارجية الاسلامية وبالتنوع من جانب مدير الاستثمار على تلك الصناديق يمكن تقليل المخاطر التى يمكن ان يتعرض لها الصندوق.
 ٤. الاستثمار في أسهم الشركات العربية والاسلامية المدرجة بالبورصات الخارجية وفقا للمعايير والضوابط التى تنظم عمل الاستثمار الاسلامى في تلك الاسواق المالية، وبالتنوع من جانب مدير الاستثمار على تلك الاسواق المالية يمكن تقليل المخاطر التى يمكن ان يتعرض لها الصندوق.
 ٥. الاستثمار في الوعية البنكية التى تتعامل بالمعاملات الاسلامية سواء ببنك مصر او البنوك الاسلامية الاخرى التى يقوم بها مدير الاستثمار بايداع النقدية اللازمة التى تمثل نسبة السيولة للصندوق لمواجهة عمليات الاستردادات الاسبوعية وذلك بالتنوع في الوعية الاستثمارية المباحة شرعا.
 ٦. الاستثمار في اوعية استثمارية تتماشى مع صيغ الاستثمار الاسلامى وذلك بالتنوع من خلال البنوك الاسلامية لاختيار أفضلها شرعا وعائدا وبالتالى تقليل مخاطر الاستثمار بدرجة مقبولة.
 ٧. الاستثمار في أسهم وحقوق اكتتاب الشركات المصرية المقيدة باحدى البورصات المصرية وكذلك أسهم الشركات العربية والاسلامية وشهادات الايداع الدولية وصناديق الاستثمار الاخرى التى تخضع لمعايير وضوابط الاستثمار الاسلامى المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية.
- وبناء على ذلك يحق لمدير الاستثمار تحديد نسب الاستثمار في الاوراق المالية المختلفة في ضوء الحدود الاستثمارية المحددة بنشرة الاكتتاب مثل الاسهم وحقوق الاكتتاب والصكوك الاسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الاسلامية المحلية والاجنبية حسب ظروف السوق حتى يتمكن من خفض درجة المخاطر التالية: المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وتقلبات اسعار العملة وعدم التنوع والتغيرات السياسية وتغير اللوائح، والقوانين، والمعلومات، والتقييم.

ثالثاً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

- ٢- ان يلتزم مدير الاستثمار بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات اقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اى اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما لا يزيد عن ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق او تنفيذ عمليات اقراض اوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الاسلامية الخاضعة لاشراف البنك المركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي اصول الصندوق بما لا يجاوز ٢٠ ٪ من الاوراق المالية لتلك الشركة.
- ٩- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق اسلامى آخر على ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه على ان تكون هذه الصناديق خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة للرقابة المالية.
- ١٠- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق.
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي اصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية مباحة شرعاً منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب وفي حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

رابعاً: النسب الاستثمارية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم وحقوق الاكتتاب وصناديق الاستثمار (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) عن ٩٥٪ ولا تقل عن ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصكوك عن ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
- ٣- ألا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠٪ من استثمارات الصندوق بحد أدنى ٥٪.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أى قطاع من قطاعات الاستثمار التي تتوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية للصندوق على ٤٠٪ من إجمالي حجم اصول الصندوق وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الاوراق المالية المختلفة وبذلك يتمكن مدير الاستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التنوع.
- ٥- يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن ٥٠٪ من اصول الصندوق في اوراق مالية خارجية على ان تكون مدرجة بإحدى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وعلى ان تكون متفقة وقرارات وتوصيات لجنة



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

مصاديق استثمار
إدارة المصارف

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

الرقابة الشرعية للصندوق وتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق من خلال توزيع المخاطر على عدة اسواق مالية مختلفة وبالتالي خفض درجة المخاطر غير المنتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية.

٦- يجوز استثمار نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ في شهادات الايداع الدولية لاسهم الشركات المصرية التي تتوافق مع توصيات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية وضوابط الاستثمار الإسلامي والمدرجة بالبورصات العالمية وتضمن هذه النسب تقليل درجة المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق من خلال عمليات المتاجرة بين عدة اسواق مالية مختلفة للاستفادة من فروق الاسعار بين تلك الاسواق لنفس الورقة المالية وبالتالي يمكن تقليل درجة المخاطر المنتظمة التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق.

البند السابع: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن قد تتغير بصفة يومية متأثرة بأداء مختلف اسواق المال (سياسية واقتصادية) وجدير بالذكر ان المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها.

المخاطر المنتظمة: وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الاسواق المالية في اسعار الاسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها اداء ونمو الشركات، هذا وان كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها الا انه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الاسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الاسواق المستثمر فيها، فأن حجم المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة. ولتقليل هذه المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتنويع المحفظة الاستثمارية للصندوق كالتالي:

■ الاستثمار في صناعات مختلفة.

■ الاستثمار في قطاعات مختلفة.

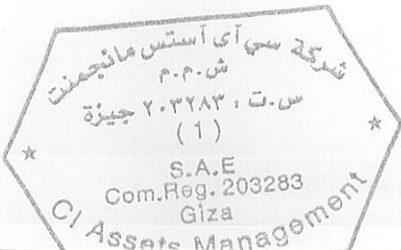
- وكما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم 7 فان مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة وكل قطاع وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

المخاطر غير المنتظمة: وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه بتتبع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم المخاطر وذلك كما ذكر من قبل فسوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

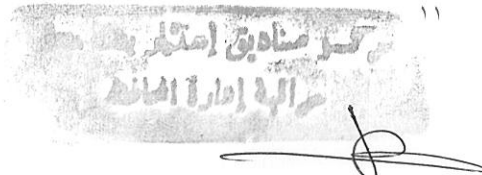
المخاطر الشرعية: يقصد بها الاستثمار في أحد انشطة الشركات التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية وهنا سوف يقوم مدير الاستثمار ببيع الاسهم واستبدالها باسهم اخرى مطابقة للشريعة الإسلامية وجدير بالذكر ان للصندوق لجنة رقابة شرعية تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق.

مخاطر تقلبات اسعار الصرف: وهي المخاطر المرتبطة بتغير اسعار صرف العملات الاجنبية امام الجنية المصري ويمكن تقليل هذه المخاطر بدرجة معقولة من خلال الدراسات الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها مدير الاستثمار وكما هو موضح بالبند السابع فان مدير الاستثمار سوف يقوم باتباع سياسة التنويع في عدة اسواق مالية مختلفة وبذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات اسعار الصرف بدرجة مقبولة.

مخاطر عدم التنوع: وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاسهم او القطاعات وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار يلتزم بتنوع المخاطر على القطاعات المختلفة طبقا لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطر عن طريق تخصيص امواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي الى



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي الى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال سوف يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية المذكورة في السياسة الاستثمارية.

مخاطر السوق: وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير اسعار الاوراق المالية بصفة يومية نتيجة عوامل من بينها الاداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فان حجم المخاطر يقل هذا بالإضافة الى تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري. وكما هو موضح بالبند السابع فان مدير الاستثمار يمكن ان يقوم باتباع سياسة التنوع بالاستثمار في عدة اسواق مالية مختلفة وبذلك يمكن تقليل مخاطر تقلبات الاسواق المالية المختلفة وكذلك المخاطر الغير منتظمة والمخاطر السياسية والاقتصادية بدرجة مقبولة.

مخاطر العمليات: والتي قد تنتج عن تنفيذ خاطئ من احدى شركات السمسرة لأوامر مدير الاستثمار وفي هذه الحالة تتحمل شركة السمسرة نتيجة الاخطار الواردة. وسوف يقوم مدير الاستثمار باختيار شركات تداول اوراق مالية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالكفاءة والتي تقوم بتنفيذ طلبات مدير الاستثمار الخاصة بالصندوق وذلك حتى يتم تجنب مخاطر عمليات تنفيذ العمليات ببورصات الاوراق المالية وبذلك يتم تقليل وتجنب مخاطر العمليات بدرجة مقبولة.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدولة على اداء اسواق المال بصفة عامة والتي قد تنتج عن تغيير رؤساء حكومات أحد الدول التي يستثمر فيها مدير الاستثمار. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع التغيرات السياسية المستقبلية والتأقلم معها من خلال خبرة الواسعة في هذا المجال بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان.

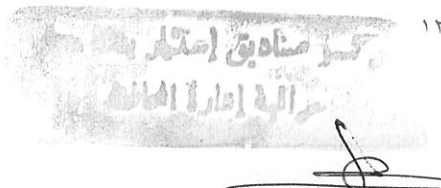
مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وعندها سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اثر هذا التغيير على الصندوق واتخاذ القرار المناسب ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في اسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطر التقييم: حيث ان الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية او على اخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس اخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار وحيث ان مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في ادوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي او شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر الارتباط: هي ارتباط اسعار الاسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الاسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الاسهم في نفس القطاع او في قطاعات اخرى ولذلك يجب على مدير الاستثمار ان يكون على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الاوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر، ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مخاطر التضخم: وهي ناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

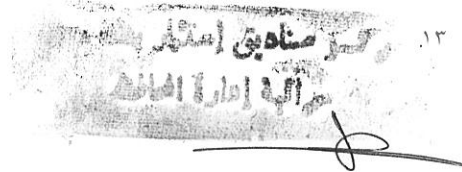
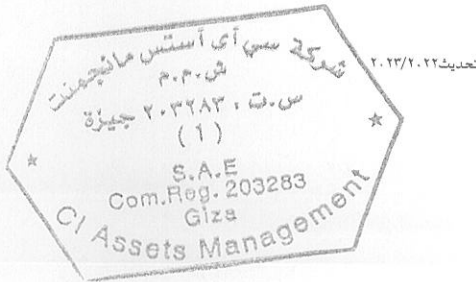
مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية: وهي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة شرعية النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وإفادة مدير الاستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الاستثمار وفقاً لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الأدوات غير المقبولة، يتحمل مدير الاستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الاستثمارات وإجراءات ذلك على أن يعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في الصندوق للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب.

■ يختلف مستثمري صناديق الاستثمار الإسلامية عن مستثمري صناديق الاستثمار التقليدية في كون مستثمري صناديق الاستثمار الإسلامية يريدون الضوابط التي تنظم عمل الاستثمار لكي يتفق واحكام الشريعة الإسلامية التي ترفض التعاملات الربوية بكافة انواعها المحرمة وتشجع الاستثمار بكافة انواعه شريطة ان يكون في اوجه انشطه ومجالات مشروعة ومباحه وغير محرمة وذلك لتنمية ونهضة المجتمع واعمار الارض وزيادة الانتاجية ويهدف الاستثمار الإسلامي الى تنمية المدخرات والمحافظة عليها كمقصد شرعي حتى لا تأكلها اموال الزكاة.

■ تقديم اوعية استثمارية جديده لمتطلبات ورغبات وحاجات شريحة كبيرة من المستثمرين الذين لا يريدون وجود شبهه من ناحية التحريم فيما يخص استثماراتها حيث ان المشاركة في أسهم الشركات هي احدى صيغ الاستثمار الإسلامي.



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

- على المستثمر ان يراعى الارتباط الوثيق بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الاسواق المالية على ان يكون على اتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به كما انه يتقبل الحصول على العائد المرتفع المتحصل عليه والناتج من عمليات الاستثمار.
- تقدم صناديق الاستثمار الاسلامية خدمات واوعية استثمارية يحتاج اليها ويبحث عنها جانب كبير من المتعاملين بالشريعة الاسلامية والذين يتجنبون ايداع مدخراتهم في اوعية استثمارية بها شبهات لا تقرها الشريعة الاسلامية وبتقديم خدمات صناديق الاستثمار الاسلامية يتم جذب شريحة كبيرة من الاموال والمدخرات كانت في غياب عن حلبة الاقتصاد القومي والعالمي.

البند التاسع: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقا للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال بنك مصر وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق: يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير. لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق:

- يتولى بنك مصر عمليات الشراء والاسترداد امساك سجلات الكترونيه يثبت فيها عمليات الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

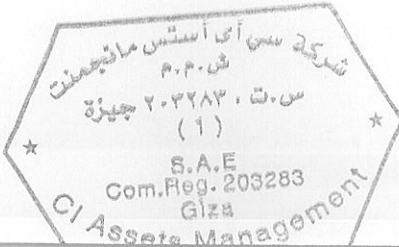
يقوم بنك مصر متلقى الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة اسبوعيا وفقا للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الألي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

يقوم بنك مصر متلقى الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار اسبوعيا وفقا للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

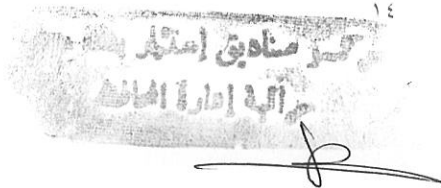
تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق: لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص، او تجنيب، او فرز او السيطرة على أي من اصول الصندوق بأي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم ان يتدخلوا بأية طريقه كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



١٤

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر (ش.م.م)

الشكل القانوني:

يتكون مجلس إدارة البنك من السادة التالي اسماؤهم:-

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتري
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله
عضو مجلس الإدارة	المستشار /محمود فوزي عبد البارى عصر
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد مهدي عباس سيف النصر
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل
عضو مجلس الإدارة	الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- اعتماد تشكيل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

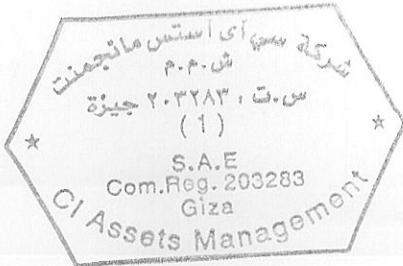
لجنة الاشراف على الصندوق: طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي.

عضو تنفيذي	الأستاذ/ أحمد ضحى
عضو تنفيذي	الأستاذ / أيمن محمد حلمي
عضو مستقل	الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي
عضو مستقل	الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب
عضو مستقل	الأستاذ / تامر نبراوى

مؤهلات الاعضاء المستقلين:

شريك سابق بمكتب مصطفى شوقي

الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين

الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب

مراقب حسابات

الأستاذ / تامر النبراوى

مهام لجنة الاشراف على الصندوق:

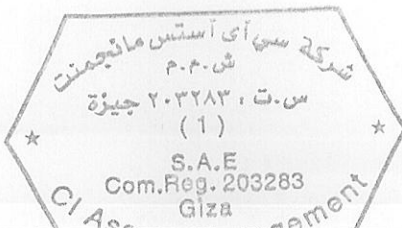
١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئوليائه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
 ٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
 ٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 ٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 ٨. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الاقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حملة الوثائق.
 ١٠. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٢. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق. وفي جميع الاحوال يكون على مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

نقوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / أحمد محمد صبحي بصفته رئيس قطاع الاسواق المالية والاستثمار بالبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

كما يلتزم بنك مصر بالآتي:

١. يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق كوعاء استثماري اسلامي منفصل عن اموال بنك مصر على ان يتم ايداعها بحساب خاص بصندوق الاستثمار لدى أحد فروع بنك مصر.



تحدیث ۲۰۲۲/۲۰۲۳

١٦
 كسر مستأدين استأجر
 إلى إدارة العامة

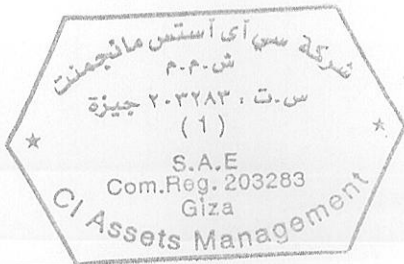
نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٢. يلتزم البنك بالسياسة الاستثمارية المتبعة للصندوق بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وضوابط الاستثمار الاسلامي عن طريق لجنة الرقابة الشرعية بالبنك في عدم تعامل الصندوق بأي نوع من انواع المعاملات المالية والاستثمارية المحرمة وان يتم التعامل بالاستثمار بالأوعية الاستثمارية الخاصة بفروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية أو أي أوعية استثمارية اسلامية اخرى للبنوك الاسلامية المصرية أو العربية.
٣. يلتزم البنك بحفظ كافة الأوراق المالية المملوكة لمحفظة الصندوق فيما عدا شهادات الايداع الدولية للأسهم المصرية المسجلة بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بها لدى بنك معتمد بالخارج.
٤. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٥. الإعلان عن قيمة الوثيقة اسبوعياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الاسبوع السابق.
٦. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٧. يلتزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الادارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها على حساب عملاء البنك وتعليقها على حساب الصندوق وتسجيل طلبات الاسترداد وخصمها على حساب الصندوق .
٨. يلتزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
٩. يقوم البنك بإمسك سجلات شراء و استرداد الوثائق -بما لا يخل بمسئولية شركة خدمات الادارة الاصيل بامساك سجل حملة الوثائق- التي يصدرها الصندوق وذلك بواسطة الحاسب الالى بوحدة المستثمرين بمركز صناديق الاستثمار وسيتم ارسال كشوف حسابات للمستثمرين ربع سنوية نيابة عن شركة خدمات الادارة وتشمل بيان بحركة الوثائق اكتتاب ، شراء ، استرداد ، رصيد الوثائق وقيمتها الاستردادية – كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيّد بحساب المستثمر وحركة السحب من هذا العائد والرصيد النقدي المستحق للمستثمر ولا تحصل أي مصاريف أو عمولات عن هذه الخدمة ومن ثم فان تلف أو ضياع أو سرقة ايصال الاكتتاب أو الشراء أو شهادة الوثيقة لا يؤثر على حقوق المكتتبين أو المستثمرين قبل الصندوق.
١٠. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل عائد للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية اسلامية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى عائد في السوق لاستثمارات الصندوق.
١١. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة.
١٢. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفات الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك.

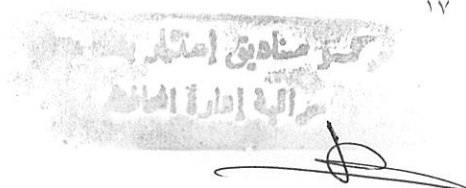


البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

- طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم تعيين:
١. مكتب الاستاذ / راشد وبدر وشركائهم PKF



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٣/٢٠٢٢

الاستاذ / هانى فؤاد راشد محمد سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٩٤

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

يكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات و يلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

٥- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ستة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقب حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الافصاح المشار اليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

■ يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها كل نصف سنة في صحيفة يومية واسعة الانتشار على ان تصدر باللغة العربية.

البند الثاني عشر : مدير الاستثمار

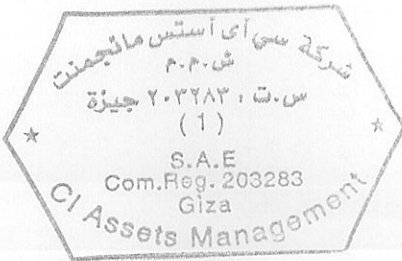
في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها اسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.



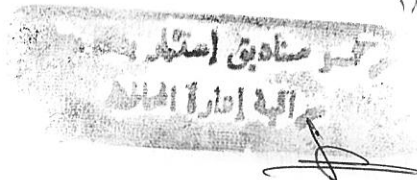
بمبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.



تعديش ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

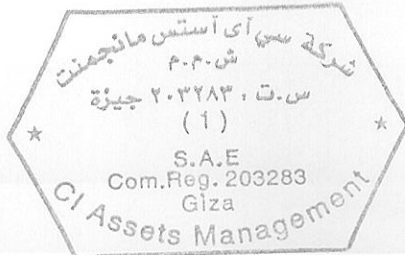
يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من بنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة المحفظة:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار

مدير محفظة الصندوق: السيد الأستاذ / عبد القادر أشرف
أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي).
- صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق استثمار بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز – صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني).
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة سي آي أستس مانجمنت للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري وسي آي كابيتال النقدي، صندوق استثمار سي آي أستس مانجمنت للأسهم "مصر اكويتي").



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٣/٢٠٢٢

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الإستثمار:

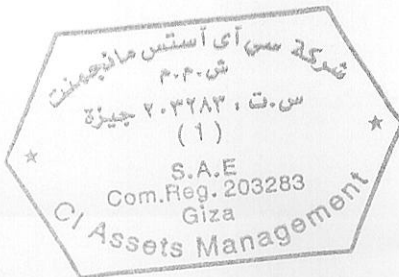
أولاً: الالتزامات القانونية على مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

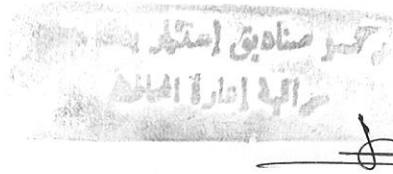
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً: المحظورات القانونية على مدير الإستثمار:

١. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره، الا في حالة الصناديق القابضة او صناديق اسواق النقد او صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات بحسب الاحوال
٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٧. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



٢٠

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١١. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

سلطات مدير الإستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمان الحفظ وعقود التسويق وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف
 - إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
 - ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
 - إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق
- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الإسترداد اليومية وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:
- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
 - إنخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
 - يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- التزامات خاصة تجاه لجنة الرقابة الشرعية

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
٣. الالتزام بمراجعة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

ضوابط عمل مدير الإستثمار:

- أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
- أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تجنب تعارض المصالح بين صناديق الإستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
- ٤. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- ٥. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- ٦. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٧. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
 ٨. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 ٩. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
 ١٠. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 ١١. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 ١٢. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
 ١٣. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
 ١٤. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
 ١٥. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة.
- حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الاوعية الادخارية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و يقدم خدمات تمويلية وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار المتوافقة مع الضوابط الشرعية واذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى المتوافقة مع الضوابط الشرعية والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.
- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وكذلك في جماعات حملة الصكوك والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر المقاصة للإيداع والقيود المركزي وذلك للحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر المقاصة للإيداع والقيود المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: رقم ١٧١٨٢ استثمار الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|-------------------------------------|-------------------|
| ١- السيد/ محمد جمال محرم | رئيس مجلس الادارة |
| ٢- السيد/ كريم كامل رجب | العضو المنتدب |
| ٣- السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب | عضو مجلس إدارة |
| ٤- السيد/ عمرو محمد محي الدين | عضو مجلس إدارة |
| ٥- السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل | عضو مجلس إدارة |
| ٦- السيد/ محمد حسين محمد ماجد | عضو مجلس إدارة |
| ٧- السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع | عضو مجلس إدارة |
| ٨- السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعي | عضو مجلس إدارة |



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

مدير صناديق استثمار بنك مصر
رئيس إدارة الادارة

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٣/٢٠٢٢

النسبة	هيكل المساهمين: الاسم
٨٠,٢٧%	شركة ام جي ام للاستشارات المالية او البنكية
٤,٣٩%	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
٥,٤٧%	طارق محمد الشرقاوى
٢,٢٠%	شريف حسنى محمد حسنى
٥,٤٧%	طارق محمد مجيب محرم
١,١٠%	هانى بهجت هاشم نوفل
١,١٠%	مراد قدرى أحمد شوقي

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار. وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

خبرات الشركة: تقوم الشركة بمهام خدمات الادارة للعديد من صناديق الاستثمار المختلفة العاملة في السوق المصرية.

تاريخ التعاقد: ٢٠٢٠/١/١

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- ١- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ٢- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ٣- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- ٤- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- ٥- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقييم.
- تنفيذ كافة الإلتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم الربع سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

مستأذن
رأى
٢٣

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الافريقي.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقا لاحكام المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أم نقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له، وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

اسم البنك متلقى الاكتتاب: جميع فروع بنك مصر ومراسليه المعتمدين.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق تبلغ قيمة الوثيقة الاسمية ١٠٠ جم ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ جم (مائة جنية مصري لا غير)

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يحق الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب. مصاريف الاصدار وأي مصروفات اخرى مرتبطة بالاكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات، او عمولات لعمليات الاكتتاب، او الشراء، او استرداد الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار المادي للوثيقة او الإيداع المركزي: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع بنك مصر مقابل ايصال ايداع بعدد الوثائق المشتراه على ان يتم امساك حسابات الصندوق وحسابات المستثمرين بمركز صناديق استثمار بنك مصر بما لا يخل بمسؤولية شركة خدمات الادارة الاصيل بإمساك سجل حملة الوثائق - وسيتم ارسال كشوف حسابات للمستثمرين ربع سنوي نيابة عن شركة خدمات الإدارة وتشمل بيان بحركة الوثائق - اكتتاب، شراء، استرداد، رصيد الوثائق وقيمتها الحالية ولا يتم تحصيل رسوم عن هذه الخدمة كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر في حالة تقرير أي توزيع حيث يوضح العائد المستحق للمستثمر وحركة سحب العائد ورصيده المستحق.

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها: إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مركز صناديق استثمار
إدارة الادارة العامة

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة: حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والتي تنص على ان يكون الحد الاقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار خمسين مثل المبلغ المجنب.

إدارة سجل حملة الوثائق: شركة خدمات الادارة.

البند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق

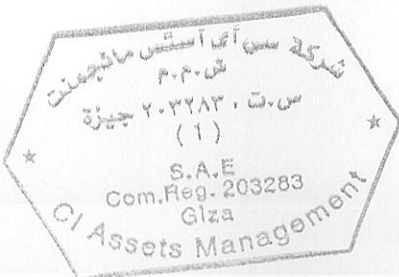
تمثل كل وثيقة حصة نسبية في اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشترك حاملوها في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر. ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه في حساب العميل بمجرد سداذه.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق اعتباراً من أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (١٩) والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لأمر الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر.

استرداد الوثائق الاسبوعي

- يجوز للمستثمر (أو المفوض عنه قانونياً) ان يتقدم طلب استرداد لبعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المكتتب فيها بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل قبل الاخير من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع بنك مصر ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع الطلب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل الاول من الاسبوع التالي لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير وهو يوم التقييم.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل الاول من كل أسبوع.
- في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الاخلال بأحكام المادة 147 والمادة 158 من اللائحة التنفيذية.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٢٥
مصاديق استثمار
إدارة الادارة

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

■ ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجلات لدى بنك مصر وسجل حملة الوثائق بشركة خدمات الإدارة وبدون مصاريف استرداد ويتم نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع بنك مصر على أساس أقفال يوم التقييم.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية: يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره، ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

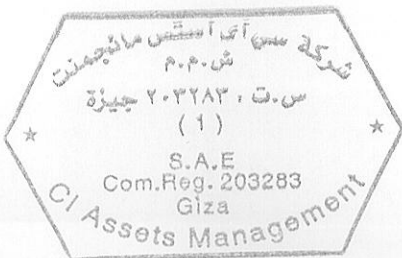
البند السابع عشر: التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون التمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية.
- ألا تزيد مدة التمويل على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ التمويل ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٢٦
مصاديق استثمار
إدارة المائدة

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣
البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

اولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و تعديلاته و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

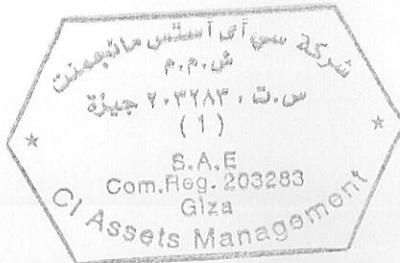
يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

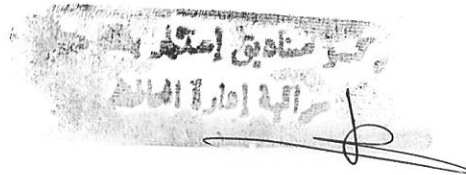
تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي :-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في :-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية والحسابات بالبنوك.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة ان وجدت كالآتي:

■ الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

■ وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاسلامية الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استرداده معلنة.

■ اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

■ شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار (المتوافقة مع الضوابط الشرعية) تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

■ الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

■ يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

ويتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية الصادرة بعملة اجنبية عن طريق استخدام اسعار السوق المصرفية لبنك مصر السارية وقت التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنه المصري للأوراق المالية.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.

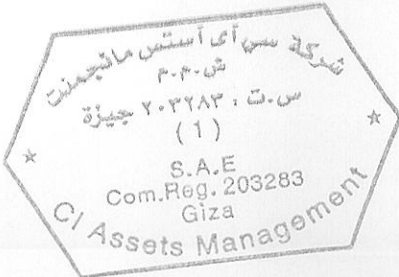
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.

تصيب الفترة من المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وشركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ولجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني

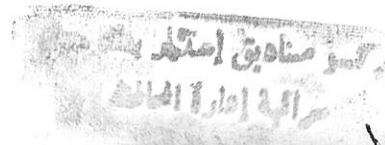
والضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق الإعلان والنشر وكذا نصيب الفترة من مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



٢٨

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.

٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

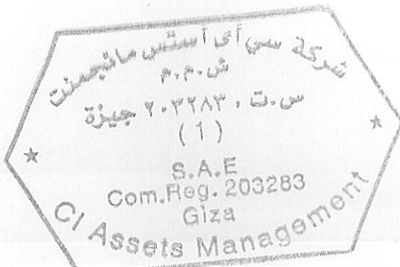
- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة ولجنة الرقابة الشرعية وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

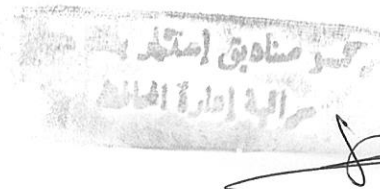
بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي تتحدد قيمتها طبقا للبند السابع عشر فانه يجوز له ايضا الحصول على التوزيعات النقدية التي يقرها مدير الاستثمار مرتين سنويا (اول يناير، اول يوليو) إذا ما تراءى له التوزيع في حالة تحقيق ارباح على ان يعاد استثمار الارباح المرحلة في الصندوق وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى أحد فروع بنك مصر تكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع.

حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشرء والبيع بين اصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد من خلال فروع بنك مصر وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة وتخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق.



تعديش ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

■ يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة:

- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.

- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى الجهات المرتبطة المشار إليها ، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق. وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

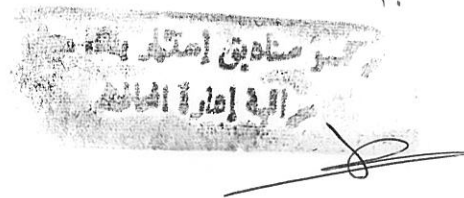
تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق، يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

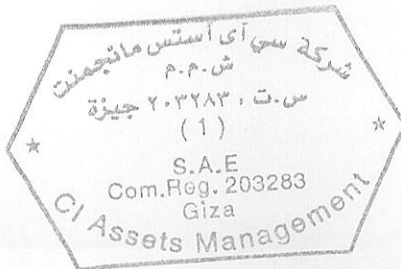
- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
- ٥- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
 - الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مدير صندوق استثمار بنك مصر
إدارة الإدارة العامة

٣١

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة سي آى استس مانجمنت.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق)، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتهما، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتهما والتعديلات التي طلبتها.
- يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقاً للقواعد ووسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان اسبوعيا في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق.

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

خامساً/ إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

سادساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً/ المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والجراء المتخذ بشأنها

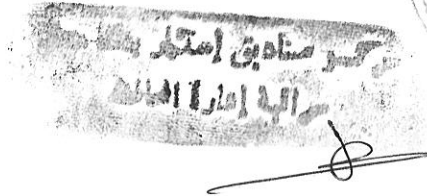
البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣
البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

إتعايب مدير الاستثمار: تتكون إتعايب مدير الاستثمار من الآتي:

إتعايب نظير إدارته للصندوق تبلغ ٠,٤٥ ٪ (أربعة ونصف في الألف سنوياً) تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلى من شركة خدمات الإدارة لتدفع هذه الإتعايب في نهاية كل ثلاثة شهور ويتم المطابقة بشكل نصف سنوي على أن يتم اعتماد مراقب الحسابات لها في الراجعة الدورية.

إتعايب حسن الأداء: تقدر بواقع ١٥ ٪ (٧,٥ ٪ لمدير الاستثمار & ٧,٥ ٪ للجهة المؤسسة بنك مصر) من صافي إرباح الصندوق السنوية على ما يزيد عن ١٠ ٪ عشرة في المائة سنوياً أو متوسط عائد ودائع بنك مصر للمعاملات الإسلامية لمدة ثلاث شهور بالإضافة إلى ٣ ٪ ثلاثة في المائة وذلك وإهما أعلى وذلك بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات وعلى ألا يتم احتساب هذه الإتعايب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه مصري.

الإتعايب الإدارية للبنك: تكون نتيجة قيام البنك بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي:

إتعايب البنك بواقع ٠,٥ ٪ (خمسة في الألف سنوياً) تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلى من شركة خدمات الإدارة لتدفع هذه الإتعايب في نهاية كل ثلاثة شهور ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقبي الحسابات لها بعد مراجعتها.

إتعايب مراقب الحسابات: يتقاضى مراقب حسابات الصندوق بحد أقصى مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً فقط (ثمانون ألف جنيه مصرياً) غير شامله الضرائب نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية تحتسب هذا الأتعايب وتجنب وتسدد في نهاية كل ٦ شهور بعد مراجعة واعتماد القوائم المالية

أتعايب المستشار الضريبي:

في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق إتعايب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة الألف جنيه مصري، بالإضافة لإتعايب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دمغة، وما يستجد من ضرائب) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعايب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. (حسب العروض المقدمة للجنة الإشراف) وما تتخذه من قرار.

مصرفات أخرى:

يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصرفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة وأي مصرفات متعلقة بالنشر باسم الصندوق.

يتحمل الصندوق إتعايب لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى 48,000 (ثمانية وأربعون ألف) جنيه مصري سنوياً.

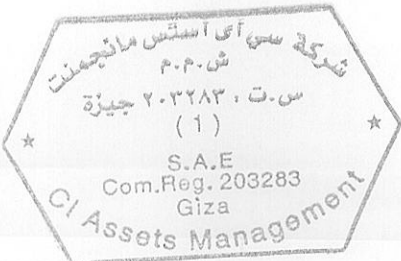
يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعها يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة وذلك بحد أقصى ١ ٪ سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق وعلى أن يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل من مراقب حسابات الصندوق في

المراجعة الدورية. على أن لا يزيد هذا المخصص في أي وقت عن ١ ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

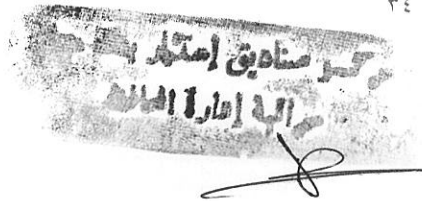
يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بمعدل ٣٠٠٠

(ثلاثة الألف جنيه) لكل منهما.

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف جنيه مصري سنوياً.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

■ يتحمل الصندوق عمولات أمين الحفظ البالغة ٠,٠٧٥ ٪ (سبعة ونصف في العشرة آلاف سنوياً) من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

- عمولة تداول ٠,١ ٪ (واحد في الالف) بحد أدنى ٥ جم وحد أقصى ١٥٠٠٠ جنيه.
- عمولة صرف الكوبونات ٠,٥ ٪ (خمسة في الالف) بحد أدنى ٣ جنيه وحد أقصى ٥٠٠ جنيه.
- يتحمل الصندوق الضرائب المفروضة على أنشطته.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٥ ٪ (نصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل ٣ شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

الأتعاب السنوية لإعداد القوائم المالية:

■ يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة وعشرون ألف جنيه مصري لا غير نظير إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع بنهاية كل نصف عام وذلك بعد اعتماد القوائم المالية، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

■ أتعاب إرسال كشوف الحساب الربع سنوية (كشف الحساب الورقي وكشف الحساب الإلكتروني) يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدرة اثنان وعشرون جنيهاً مصرياً عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتطريف والارسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، وثمانية جنيهات لا غير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني وتقدر أتعاب تحميل حركات العميل لأول مرة بخمسة جنيهات وذلك لكل عميل ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من شركة خدمات الادارة . ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١,٩٥٥ ٪

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٦٩,٠٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٤٤ ٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى اتعاب حسن الاداء، وعمولات امين الحفظ المذكورة

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

الجهة المؤسسة: بنك مصر

السيد الأستاذ / أحمد محمد صبحي

الصفة / رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد - القاهرة - برج بنك مصر

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:

السيد الاستاذ/ عبد القادر أشرف

الصفة: مدير استثمارات الصندوق

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

التليفون: ٢٣٩٧٨٨٣٥

التليفون: ٢١٢٩٥٠١٢



تعديت ٢٠٢٣/٢٠٢٢



٣٥

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٣/٢٠٢٢

البند السادس والعشرون: أسماء و مهام أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:

رئيس هيئة الرقابة الشرعية للصندوق

فضيلة الشيخ / محمد نجيب عوضين المغربي

عضو هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

الأستاذ الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور

عضو الهيئة - المدير العام - الادارة المركزية للرقابة الشرعية

الأستاذ الدكتور / محمد محمد إبراهيم البلتاجي

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً من قبل البنك المؤسس في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة:

- تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره.
- تمثل المرجعية الشرعية للسياسة الاستثمارية وللمدير الاستثمار ولحملة وثائق الصندوق.
- اعتماد الأدوات الاستثمارية للصندوق للتأكد من توافقها ومبادئ الشريعة الإسلامية وأي تعديلات يتم ادخالها على تلك الأدوات.
- مراجعة التقارير الدورية لمدير الاستثمار للتأكد من عدم مخالفة استثمارات الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالنشرة بالبند السابع.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير بمعرفة قطاع الأسواق المالية والاستثمار للبنك المؤسس.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها من الناحية الشرعية مع احاطة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق علماً بالتعديلات الأخرى قبل اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن بمعرفة كل من بنك مصر وشركة سي أي كابيتال ش.م.م وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة

مدير الاستثمار

سي أي استس مانجمنت ش.م.م

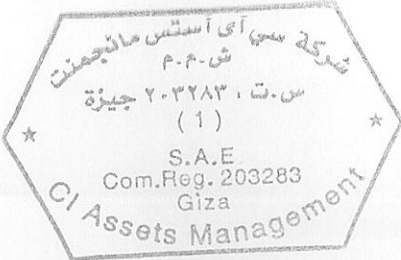
بنك مصر

الاستاذ / عبد القادر أشرف

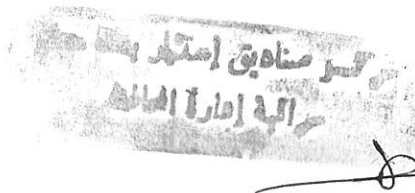
السيد الأستاذ / أحمد محمد صبحي

الصفة / مدير محفظة الصندوق

الصفة / رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



٣٦

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

البند الثامن والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: هاني فؤاد راشد محمد المقيد بسجل الهيئة رقم: (٢٩٤) مكتب راشد و بدر و شركاهم - PKF العنوان 95 ش حافظ رمضان بجوار النادي الاهلي

التلفون: ٢٣٥٤٦٥٧٤-٢.

التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

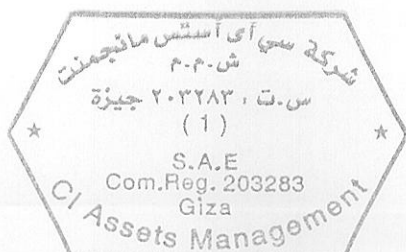
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية للصندوق	التوقيع	فضيلة الشيخ / محمد نجيب عوضين المغربي
عضو هيئة الرقابة الشرعية للصندوق	التوقيع	الأستاذ الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور
عضو الهيئة - المدير العام - الإدارة المركزية للرقابة الشرعية	التوقيع	الأستاذ الدكتور / محمد محمد إبراهيم البلتاجي

البند الثلاثون: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آى استس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز ترويج الاكتتاب/شراء لوثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب/الشراء ومدته.



تجدید ۲.۲۲/۲.۲۳

37

نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"
صندوق الحصن ٢٠٢٢/٢٠٢٣

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

